# المصطلح الفقهي بين الماضي والحاضر

إعداد: محمد الكريمي

1440-1441هـ/2019-2020م

# بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

وبعد:

فلما كان علم الفقه هو أشرف العلوم بعد التوحيد عند قوم، وإن كان آخرون يفضلون علم الأصول، لأنه هو العلم الذي وضعه المجتهدون أساسا للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، وأيا كان فلا يهمنا هنا الخلاف بين الفاضل والمفضول، فكل علم قربك إلى الله لتعرفه حق المعرفة كالتوحيد، أو قربك لمعرفة الحلال والحرام كالفقه، أو أوصلك لاستنباطها كالأصول، فكلها مفضلة ولا غنى عنها، إلا أن الكلام الآن إنما هو الفقه خاصة.

فمن المعلوم أن هذا الفقه قديم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يتدارسونه جيلا بعد جيل، ولما كان لكل جيل لسان ولغة يتكلم بها، مصداقا لقوله تعالى: {ومن آياته خلق السماوات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين}، فقد أدى هذا الاختلاف والتغيير إلى خلق مصطلحات في الفقه، لا نعرفها اليوم مع أنها عربية أصيلة، احتيج منا أن نترجم لتلك المصطلحات التي تغيرت ولم يبق لها أثر في الاستعمال، وأن ننقلها من المصطلح القديم إلى المصطلح الحديث، مع الحفاظ على المصطلح القديم وعدم تغييره، فالأصل أصل والفرع فرع، وما كان أصح علم من تقدما، وهما بسبق قد حازوا التفضيلا، ويجب علينا أن نثني عليهم الثناء الجميل، ومن هذه المصطلحات التي نريد بإذن الله أن ننقلها الى المصطلح العصري، كالدرهم والدينار والفرسخ والميل والصاع... وغير ذلك كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، فهذه المصطلحات لم تبق مستعملة اليوم وإنما حل محلها مصطلحات عصرية، كالكيلومتر ،والسنتمتر .. وغير ذلك ، وقد كنت مشتغلا قبل هذه الرسالة بنظم الشيخ محمد البشار، في بيان أحكامها وأدلتها، وقد أخذ من وقتي أكثر من سنتين في الجزء الأول من فقه العبادات، ولم تكن لي غاية في البحث عن أدلة هذا النظم، إلا لأنني لما بحثت عن شرح له مع ذكر الدليل فلم أجده ، فبدأت فيه، فلما فرغت من الجزء الأول من فقه العبادات، اطلعت على شرح جديد صدر في خمسة أجزاء ، سلك فيه مؤلفه الطريقة التي كانت هي غايتي، فتوقفت، لأنني كنت أبحث عن ضالة فوجدتها، ثم بدأت أجمع هذه المصطلحات الفقهية القديمة، وبحثت أيضا هل من مبين لها فوجدت بعضهم قد تناول بعضها بالبيان، لكن ليس بطريقتنا المغربية، وإنما بينها بمصطلحات توافق دولته، فلم يكن هذا البيان بالنسبة الينا إلا كقولهم (البر هو القمح والقمح هو البر) فشرعت في كتابة هذه الرسالة، وسميتها[ المصطلح الفقهي بين الماضي والحاضر ]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وكتب هذا، محمد الكريمي الطنجي أصلا ودارا ومنشأ المحتاج الى كرم الله وعفوه، بإقليم بني ملال – قصبة تادلة – بدوار آيت رواضي مسجد الشرفاء، سنة 1441هـ- 12 صفر صبيحة الجمعة، الموافق – 2019- 11\10 .

## المصطلح الأول:

المد: أما المد فيذكرونه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد } متفق عليه، ومقدار المد من حيث الضابط البدني هو ما يسع كفي ابن آدم متوسط الخلقة، فليس بكبير الكفين ولا بصغير لهما، فهذا هو ضابط المد، وأما مقداره من حيث اللتر فهو عدد قليل لا تكاد تجد له وزنآ، لكن جربته بنفسي وجدت فيه 0,125 لتر، وقد يختلف وزنه من سائل إلى آخر، ومن سلعة لأخرى، فالمد من الماء ليس هو المد من اللبن أو الزيت، وحسب تجربتي له من الماء فهو ما ذكرت لك.

## المصطلح الثاني:

الصاع: أما الصاع فقد سبق ذكره في حديث أنس فهو ما يسع أربعة أمداد باليد المتوسطة، وإذا علمنا أن المد من الماء هو =0,125 إذن فيكون وزن الصاع هو نصف لتر، كما جربته أيضا بنفسي، هذا من حيث الماء وأما بالطعام فيكون غير ذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله في مسائل الزكاة والكفارات.

## المصطلح الثالث:

الفرق: بتحريك الراء وسكونها والفتح أفصح، {روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة} متفق عليه، والفرق ما يحمل ثلاثة آصع من الماء، فيكون معناه بالمصطلح الحديث، لتر ونصف، من ضرب صاع الذي هو نصف لتر كما تقدم في ثلاثة، ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله، بحيث ورد في حديث أنس كان يغتسل بالصاع، وفي هذا الحديث بثلاثة آصع، هذا الحديث حمل على أنه كان يغتسل منه هو وأمنا عائشة رضي الله عنها.

## المصطلح الرابع:

القلة: أما لفظ القلة فقد وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، { إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث } وفي رواية { لم ينجس } أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، القلتين تثنية القلة ، وقد اختلف في تحديدها اختلافا كثيرا، فمنهم من قال 200 لتر، ومنهم قال 161 لتر، ومنهم من قال 206، ومنهم من قال 300، ولعل أوسط الأقوال وأقربها هو ما ذكره الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، أنها 170 لتر، وعلى هذا التقدير فيكون معنى الحديث، إذا بلغ الماء 170 لتر فما فوق فإنه لا ينجس ولو سقطت فيه النجاسة ما لم يتغير، وإذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس إن سقطت فيه وإن لم يتغير.

تتميم:

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، وعند المالكية العبرة بتغيير الماء، فإن تغير الماء فهو نجس، سواء كان دون القلتين أو أكثر، وإن لم يتغير فهو طاهر، وبسبب اختلاف الشافعية مع المالكية في هذا الحديث، قال أبو حامد الغزالي ت 505هـ قولته المشهورة عنه وهي: (وكنت أود أن يكون مذهب الشافعي كمذهب مالك في المياه) وبسبب قولته هذه، ظن كثير من الناس أن الغزالي انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب مالك، وإلى هذا أشار صاحب المراقي في أواخر المنظومة بقوله:

أما التمذهب بغير الأول """" فصنع غير واحد مبجـل

كحجة الإسلام والطحاوي """" وابن دقيق العيد ذي الفتاوي

لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الغزالي، انظر شراح المراقي للتوسعة في هذا.

## المصطلح الخامس:

الإصبع: وهذا من المصطلحات التي تذكر في باب الصلاة، أي في مسافة القصر، وهي المجموعة عند بعضهم في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربـع """" ولفرسخ فثلاثة أميال ضعـوا

والميل ألف أي من الباعات قـل """" والباع أربع أذرع فتتبعـوا

ثم الذراع من الأصابع أربـع """" من بعدها العشرون ثم الإصبع

ست شعيرات فبطن شعيـرة """" منها إلى ظهر لأخرى يوضع

ثم الشعيرات ست شعرات غدت """" من شعر بغل ليس هذا يدفـع

الإصبع: وهو ما فيه 1 سنتمر، كذا قالوا.

## المصطلح السادس:

الشبر: وهو ما كان فيه 23 سنتمر، هكذا قالوا، وجربته بنفسي فوجدت كذلك، وبهذا تعلم أن الإصبع حقا فيه سنتمتر، لأن الشبر ما فيه اثنا عشر أصبعا.

## المصطلح السابع:

الذراع: وهو ما يقدر ب 46 سنتمتر، وعلمنا هذا لأنه فيه شبران، ولما كان في الذراع شبران لزم أن يكون في الذراع 46 سنتمتر، لأن الشبر فيه 23 سنتمتر، كما ذكرنا آنف.

## المصطلح الثامن:

الباع: هو ما يقدر ب 184سنتمتر، لأنه تقدم ذكره في الأبيات فيه أربع أذرع، ولما كان الذراع الواحد فيه 46 سنتم لزم أن يكون في الباع ما ذكرنا.

## المصطلح التاسع:

الميل: عبر به البشار في نظمه، حيث ذكر بأن ثمانية وأربعين ميلا هي ما تقصر فيها الصلاة، قال الدردير: والصحيح أنه ( أي الميل ) ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وقال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل فيه، وقيل ستة آلاف ذراع، ورجحه النووي، قال محشي القاموس: وهو الصحيح، فتلخص من هذا أن الميل ما يقدر ب 1,61 كيلمتر، هذا على على ما صححه الدردير وابن عبد البر من أن الميل هو ما فيه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة، ستعلم هذا من ضرب 46 × 3500 =1,61 كلمتر:

## المصطلح العاشر:

البريد: عبر به خليل وابن عاشر، فيذكرون أربع برد هي أقل مسافة القصر، ولما كان البريد فيه اثنا عشر ميلا لزم أن يكون البريد فيه 19,32 كلمتر، لأن الميل كما تقدم هو _1,61 كلمتر، من ضرب 1,61× 12=19,32.

## المصطلح الحادي عشر:

الفرسخ: قال ميارة: والفرسخ ثلاثة أميال، وإذا علمت فيما مضى أن الميل هو 1,61 كلمتر فيكون الفرسخ هو 4,83 كلمتر من ضرب 1,61× 3=4,83 .

تتميم: فبهذا تعلم أن مسافة قصر الصلاة التي يذكرونها الفقهاء هي 77,28 كلمتر، وهذا إذا جمعت أربع برد بالحساب الذي ذكرنا، وقد تجد أكثر العلماء يقدرون هذه المسافة ب 84 كلمتر، فكل هذا وذاك على سبيل التقريب.

## المصطلح الثاني عشر:

المرحلة: قال الدردير: (وهي باعتبار الزمن مرحلتان، أي: سير يومين معتدلين، ) هذه أيضا هي المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وإذا تلخص لك آنفا أن مسافة القصر تقدر ب 77,28 كلمتر، علمت الآن أن المرحلة نصفها وهي 38,64 كلمتر.

## المصطلح الثالث عشر:

الرمح: فمن الأوقات التي تحرم فيها النافلة عند طلوع الشمس إلى أن تطلع قدر رمح، في رأي العين، والرمح ما فيه اثنا عشر شبرا، ولما كان الشبر فيه 8 سنتم علمنا أن قدر هذا الرمح إنما هو 96 سنتم، من ضرب ثمانية في إثني عشر، وقد قدر بعضهم هذه المدة التي تحل فيها النافلة ب إثني عشر دقيقة تقريبا.

## المصلح الرابع والخامس عشر:

القدم، والقامة: ففي أوقات الصلاة يقولون الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة، أي حتى يصير ظل كل شيء مثله، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، وسبعة أذرع بذراعه، نحن لما علمنا في ما مضى أن الذراع يقدر ب 46 سنتم، تلخص لنا أن القامة تقدر ب 184سنتم، من ضرب ستة وأربعين في أربعة، ويلزم من هذا أيضا أن القدم هو 26 سنتم تقريبا، وقد حذفت بعض الفواصل لكثرة أرقامها، هذا بالنسبة إلى القامة المعتدلة، وإلا فإنها قد تختلف باختلاف الناس.

## المصطلح السادس عشر:

ساعة الجمعة: التي ورد فيها الحديث الصحيح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر}. اختلف الفقهاء في وقت بدء هذه الساعة بعد اتفاقهم على أنها لا علاقة لها بساعة اليوم التي هي ستون دقيقة:

- القول الأول: تبدأ من طلوع الفجر....
- القول الثاني: تبدأ من طلوع الشمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حبيب من المالكية.
- القول الثالث: تبدأ من الزوال إلى صعود الخطيب على المنبر، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، قال الشوكاني: (وهذا القول هو أقرب إلى الصواب) وقال ابن عبد البر: (قول مالك هو الذي تشهد له الأدلة الصحيحة مع ما صحبه من عمل المدينة، فإن مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا وقت خروجهم إلى الجمعة، فلو كانوا يخرجون إليها من طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ) ولا يهمنا هنا الخلاف وأدلة كل فريق فليس هذا محله، هذه الساعة قد تكون لحظة قصيرة وطويلة على حسب طول النهار وقصره، ولا يمكن تحديدها بدقائق اليوم، ولكن نضع لها ضابطا يستعمل في كل قول من الأقوال الثلاثة الواردة فيها، فعلى قول المالكية من أنها تبدأ من الزوال...فمثلا إذا كان الزوال يبدأ من الثانية عشر والخطيب يصعد في الثانية عشر ونصف، فإنك تقسم ثلاثون دقيقة على خمس، أي خمس ساعات الواردة في الحديث، فيكون الخارج أن كل ساعة تقدر بست دقائق، وقس على هذا في الأقوال الأخرى، وعلى وقت الزوال تأخر أو تقدم.

## المصطلح السابع عشر والثامن عشر:

المد والصاع: فيذكرونه في باب الزكاة والكفارات، وتقدم الكلام عليهما بالنسبة إلى الماء في قضية الطهارة، والآن من حيث الطعام، ومعلوم أن وزن الطعام يختلف باختلاف جنسه، ونحن نبينه على حسب الأنواع التي تخرج منها الزكاة والكفارات ، اعتمادا على تقدير بينه الشيخ عبد الله بن طاهر السوسي حفظه الله، وقبل بيانهما ندرج الكلام على الوسق والعشر لكي نجمعهما في جدول واحد.

## المصطلح التاسع عشر والعشرون:

الوسق والعشر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة} وعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر} الوسق: ما فيه ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، قال ابن رشد في المقدمة:

خمسة أوسق هي النصـــاب """" في كل ما يجنى وما يطاب

ستون صاعا جمعت في الوسق """" معلومة عند ولاية الحـق

والصاع من مد النبي لم يـزل """" أربعة جرى به حكم العمل

وإذا علمت مقدار المد والصاع عرفت مقدار الوسق، وهذا جدول وضعه الشيخ بن طاهر حفظه الله، وزدت عليه خانتين تتميماً للفائدة بينت فيهما العشر ونصف العشر:

| | النوع | المد | الصاع | الوسق | خمسة أوسق | العشر | نصف العشر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | القمح | 500 غ | 2000 غ | 120 كيلو | 600 كيلو | 60 | 30 |
| 2 | الذرة | 500 غ | 2000 غ | 120 كيلو | 600 كيلو | 60 | 30 |
| 3 | الشعير | 375 غ | 1500 غ | 90 كيلو | 450 كيلو | 45 | 22 |
| 4 | الأرز | 540 غ | 2160 غ | 600 كيلو | 648 كيلو | 64 | 32 |
| 5 | التمر | 450 غ | 1800 غ | 108.000 | 540 كيلو | 54 | 27 |
| 6 | الزبيب | 400 غ | 1600 غ | 96.000 | 480 كيلو | 48 | 24 |
| 7 | الزيتون | 420 غ | 1680 غ | 100.800 | 504 كيلو | 50 | 25 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | العدس | 500 غ | 2.000 غ | 120 كيلو | 600 كيلو | 60 | 30 |
| 9 | اللوبيا | 500 غ | 2.000 غ | 120 كيلو | 600 كيلو | 60 | 30 |
| 10 | الجلبان | 500 غ | 2.000 غ | 120 كيلو | 600 كيلو | 60 | 30 |
| 11 | الحمص | 485 غ | 1.940 غ | 116.400 | 582 كيلو | 58 | 29 |
| 12 | الفول | 430 غ | 1.720 غ | 103.200 | 519 كيلو | 51 | 25 |

## المصطلح الحادي والعشرون:

الأوقية: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {ليس فيما دون خمسة أواق صدقة} أواق: جمع أوقية، ولا فرق عند الفقهاء بين الأوقية والفضة والورق، لحديث عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة} قال النووي: قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها، والأوقية الواحدة فيها أربعون درهما من الفضة، وأربعون في خمسة تساوي مائتا درهم من الفضة، هذا هو النصاب في الفضة المشار اليها في قول ابن عاشر: (في فضة قل مائتان درهما)

والدرهم الواحد وزنه 2,975 غرام، وعليه فتكون معنى خمسة أواق أو مائتا درهم هي: 595غرام، من ضرب الدرهم الواحد في مائتين، والأوقية الواحدة وزنها 119 غرام من الفضة، وخمسة أواق هي: 595 ايضا من الفضة، من ضرب أوقية في خمسة.

تلخص لنا من هذا أن الأوقية هي 119 غرام من الفضة، والدرهم هو 2,975، وهو: المصطلح الثاني والعشرون، وقيل الدرهم فيه 312غرام، والأول عليه الأكثر.

## المصطلح الثالث والعشرون:

الدينار: الوارد في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار،

والمراد بعشرين دينارا أي ما يعادل 85 غرام، وطريقة ذلك أن الدينار وزنه هو 4,25، وقيل 4,44 غرام، فعلى القول الأول وهو الذي عليه الأكثر إذا ضربت الدينار الواحد في عشرين وهي اللفظة الواردة في الحديث كانت النتيجة هي 85 غرام.

تنبيهان:

ـ الأول: إذا كان الدينار وزنه هو ما تقدم، فبذلك تعلم أن ربع الدينار وزنه هو 1,0625 غرام، وربع دينار هو أقل الصداق عند المالكية، أشار لذلك ابن عاصم حيث قال:

وربع دينار أقل المصدق """" وليس للأكثر حد ما ارتقي

وهو أيضا أقل ما تقطع فيه يد السارق، ففي مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك} وفي الصحيحين واللفظ لمسلم قال {لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا،} وقال الشيخ محمد البشار:

إن أخرج الشخص الذي قد كلفا """" من حرزه ما ربع دينار وفى

سرآ بلا شبهة ملك فاقطعوا """" يمينه فإن يعد فأتبعـــوا

ولذلك أشار المعري بقوله :

يد بخمسمائين عسجد وديت """" ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له """" ونستجير بمولانا من النـار

كأنه يتعجب من الشريعة الإسلامية، يقول: كيف أن اليد ديتها إذا قطعها أحد ظلما خمسمائة عسجد أي: خمسمائة دينار من الذهب، بما يقدر ب 200 غرام تقريبا من الذهب، في حين إذا سرقت 1غرام واحد من الذهب تقطع؟

فرد عليه عبد الوهاب البغدادي رحمه الله بقوله:

يد الأمانة أغلاها وأرخصها """" دل الخيانة فافهم حكمة الباري

ودليل المالكية على أن ربع دينار هو أقل الصداق، القياس على هذه الأحاديث الواردة في القطع، والجامع بينهما أن النكاح فيه استباحة للعضو، والسرقة استباحة لليد، وانظر ما صحة هذا القياس عند المخالفين لنا،

وعند أبي حنيفة أقل الصداق عشرة دراهم، وعند الشافعي وأحمد لا حد لأقله، كل ما يصدق عليه اسم مال يصح صداقا.

ـ الثاني: إذا عرفت كم يزن الدرهم والدينار، تعلم المصطلحات الأخرى الواردة في باب الديات والجنايات، فمن ذلك ما أشار الشيخ محمد البشار في باب الجنايات:

وقدرها اثنا عشر ألف درهم """" أو ألف دينار وأهل النعم

## المصطلح الرابع والعشرون:

القنطار: أما القنطار فقد ورد في الآية الكريمة قال ربنا {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة} وفي قوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا} وأما مقداره فقد اختلف فيه اختلافا كثيرا، فذكر ابن كثير أكثر من خمسة أقوال، قال ابن عطية: ( وأصح الأقوال فيه ألف ومأتا أوقية ) وهو قول معاذ ابن جبل وعبد الله ابن عمر وأبو هريرة، ووردت أيضا بعض الأحاديث، تحدده في هذا المقدار، لكن فيها مقال بين المحدثين، ورغم وجود هذا الخلاف فإنك إذا عرفت كم مقدار الأوقية فيمكن أن توجه كل هذه الأقوال، هذا من حيث الفضة، وأما وزنه من حيث الكيلو فأكثر الأقوال على أنه 143 كيلووقيل 100 كيلو، وهذا على العموم، وإلا فإنه يختلف باختلاف الطعام، فمنه ما هو ثقيل، ومنه خفيف، كما تقدم في المد والصاع والوسق، بالنسبة للزكاة والكفارات.

## المصطلح الخامس والعشرين:

العرق: ففي حديث الكفارة فيمن انتهك حرمة رمضان، فمن روايات حديث أبي هريرة ، {فأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا} وفي راية {خمسة عشر صاعا} ولعل هذه الزيادات إنما هي من بلاغات الرواة كما قال البيهقي، والجمع بين هذه الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، قاله ابن حجر، وقال الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته: (العرق خمسة عشر صاعا) ولا يهمنا هنا هذا الخلاف، فأيا كان فإنك إذا علمت كم مقدار الصاع سهل عليك مقدار العرق، سواء قلنا عشرين صاعا أو خمسة عشر، وقد تقدم في الجدول أن الصاع من التمر 1,800 غرام، فإنك تضرب صاعا في خمسة عشر أو عشرين وتصل إلى النتيجة.

## المصطلح السادس والعشرون:

القفيز: وهو ما يسع اثنا عشر صاعا، ولما كان الصاع يختلف وزنه باختلاف الطعام، كان القفيز مثل ذلك.

هذا ما تيسر جمعه من المصطلحات، وهناك مصطلحات أخرى تركتها إما لأنها موافقة لبعض ما تقدم وإنما اختلفت أسماؤها فقط، أو لأنها قليلة الاستعمال في بلدنا هذا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

## كلمة شكر وتقدير:

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله،
أشكر صديقي في الدراسة الأستاذ محمد العبادي الذي قام بترقيم العناوين وتلوينها، فجاءت في حلة جيدة تعين القارئ على القراءة،
وأشكر أيضا، صديقي في الدراسة الأستاذ أحمد القندوسي الذي قام بتصميم وتعديل هذه الرسالة، ونقلها من الوورد إلى pdf.